

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٣٩ لسنة ٢٠٢٠

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ بشأن مزاولة مهنة الصيدلة ؛
وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ فى شأن المنشآت الفندقية والسياحية ؛
وعلى القانون رقم ٩٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم وتشجيع عمل وحدات الطعام المتنقلة ؛
وعلى قانون المحال العامة الصادر بالقانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠١٩ ؛
وفى إطار خطة الدولة الشاملة لحماية المواطنين من أى تداعيات محتملة لفيروس كورونا المستجد ؛
وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تغلق ابتداءً من الساعة السابعة مساءً وحتى الساعة السادسة صباحاً أمام الجمهور ،
بكافة أنحاء الجمهورية حتى يوم ٢٠٢٠/٣/٣١ جميع المطاعم والمقاهى والكافيتريات
والكافيهات والكازينوهات والملاهى والنوادر الليلية والحانات والمراكز التجارية «المولات التجارية» ،
وما يماثلها من المحال والمنشآت التى تهدف إلى بيع السلع التجارية أو تقديم المأكولات
أو الخدمات أو التسلية أو الترفيه ، ووحدات الطعام المتنقلة .

(المادة الثانية)

لا يسرى حكم المادة الأولى من هذا القرار على خدمات توصيل الطلبات للمنازل ،
وجميع الأماكن التى تبيع السلع الغذائية مثل المخازن ومحال البقالة ، وكذلك الصيدليات
والسوبر ماركت سواء المتواجدة بالمراكز التجارية أو خارجها .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٤ رجب سنة ١٤٤١ هـ

(الموافق ١٩ مارس سنة ٢٠٢٠ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى